

مرسوم بقانون معدل رقم 46 لسنة 2022 بشأن تعديل المرسوم بقانون الحادي بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم
المدرسي،
وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 2022 بإنشاء الوكالة الاتحادية للتعليم المبكر،
وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (44) لسنة 2022 بإنشاء المركز الوطني لجودة التعليم،
وببناء على ما عرضه وزير الدولة للتعليم العام والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (4) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة
الإمارات للتعليم المدرسي المشار إليه، النص الآتي:

المادة (4)

تتولى المؤسسة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات والأنظمة الهدافة لتعزيز كفاءة قطاع التعليم العام الحكومي الاتحادي بالتنسيق مع الوزارة والجهات التعليمية وغيرها من الجهات المعنية، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
- إنشاء وتشغيل وإدارة وإغلاق المدارس الحكومية الاتحادية، واقتراح نماذج مبتكرة لتشغيلها ورفع كفاءتها، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
- توفير البنية التحتية وبيئة التعلم وبرامج التعليم في المدارس الحكومية الاتحادية، بما يتوافق مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.
- المساهمة في إعداد الإطار العام والسياسات والمعايير المتعلقة بالمنهاج التعليمي الوطني، واقتراح التعديلات الالزامية لتحديثه، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.
- إعداد الآليات الالزامية لتطبيق منهاج الوطني المعتمد في المدارس الحكومية الاتحادية، بالتنسيق مع الوزارة والوكالة الاتحادية للتعليم المبكر.
- تصميم برامج وأنشطة الرعاية الطلابية والفعاليات في المدارس الحكومية الاتحادية، والإشراف على تنفيذها.

7. إعداد وتنفيذ الاختبارات المدرسية التي من شأنها أن تحدد المهارات والمعارف التي اكتسبها الطلبة في مختلف المراحل الدراسية، وذلك في المدارس الحكومية الاتحادية والمدارس الخاصة التي تطبق منهاج الوزارة.
8. تدريب الكوادر العاملة في المدارس الحكومية الاتحادية، وتقديم الدعم الفني لهم للنهوض بمستوى التعليم في المدارس الحكومية الاتحادية.
9. اقتراح برامج ومبادرات لتطوير المدارس الحكومية الاتحادية بما في ذلك تنفيذ برامج للتقييم الذاتي وفق الإطار الوطني المعتمد لتقييم جودة التعليم بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد التقارير المتعلقة بذلك شاملاً اقتراح السياسات والتوصيات التطويرية.
10. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بمجال عمل المؤسسة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
11. إنشاء وإدارة قاعدة شاملة للبيانات والمعلومات المتعلقة باختصاصات المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة والجهات التعليمية، وتحقيق التكامل في تبادل البيانات والمعلومات.
12. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات المؤسسة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.
13. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات المؤسسة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات المعنية.
14. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات المعنية.
15. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

(المادة (2)

يضاف إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 المشار إليه مادة جديدة برقم (16) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (16) مكرراً:

تفويض الاختصاصات وتعهيد المهام:

للمؤسسة، بعد موافقة مجلس الوزراء، تفويض بعض اختصاصاتها إلى أي جهة حكومية اتحادية أو محلية كما يجوز للمؤسسة تعهيد بعض مهامها إلى أي جهة أخرى حكومية أو خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

(المادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (4)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ : 7 / ربيع الأول / 1444 هـ

الموافق : 3 / أكتوبر / 2022 م

مرسوم بقانون معدل رقم 46 لسنة 2022 (مرسوم بقانون اتحادي بشأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لسنة 2022) المنشور في العدد 737 على الصفحة 269 بتاريخ 10-10-2022 والصاري بتاريخ 11-10-2022

وال المشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر مرسوم بقانون معدل رقم 46 لسنة 2022 (مرسوم بقانون اتحادي بشأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي لسنة 2022)